



العنف المبني على أساس الإعاقة

مساهمة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية حول العنف المبني على أساس الإعاقة

مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين
خبير في القانون الدولي وصناعة التشريعات وحقوق الإنسان
المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

فلسطين

15 حزيران / يونيو 2026

المحتويات

3	الملخص التنفيذي
4	1. المقدمة والمنهجية
5	2. العنف المبني على أساس الإعاقة: المفاهيم والمعايير
6	3. العنف البنيوي والتمييز المنهجي
7	4. العنف المؤسسي والإيداع والوصاية
9	5. العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة
11	6. الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والحماية القانونية
13	7. العنف في النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني
14	8. الرصد والتوثيق والبيانات والمساءلة
16	9. قضايا تستحق مزيداً من المعالجة
17	9.1 العنف في النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني
17	9.2 العنف المؤسسي والوصاية والأهلية القانونية
17	9.3 العنف في البيئات الرقمية والتكنولوجية
18	9.4 الرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة
18	9.5 البيانات والمسوح المتخصصة والمسؤوليات المشتركة
19	9.6 شمول الإعاقة كمعيار حاكم للوقاية والحماية
19	10. الرسائل الرئيسية
21	11. الملاحظات الختامية

الملخص التنفيذي

تأتي هذه المساهمة في إطار المشاورات الجارية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية حول العنف المبني على أساس الإعاقة، انطلاقاً من الحاجة إلى تطوير فهم أكثر عمقاً وشمولاً للعنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، يتجاوز الأفعال الفردية ليشمل العوامل البنيوية والمؤسسية والقانونية والاجتماعية التي تُنتج العنف أو تسمح باستمراره أو تُعيق الوقاية منه والتصدي له.

وترحب مؤسسة قادر بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترى أن المبادئ التوجيهية تُمثل فرصة مهمة لتعزيز المقاربة الشاملة القائمة على الحقوق والانتقال نحو فهم أكثر عمقاً للعلاقة بين العنف والتمييز وعدم المساواة والإقصاء واختلال موازين القوة، بما يشمل السياقات المتأثرة بالنزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال غير القانوني، حيث تتفاقم مخاطر العنف والتهميش والحرمان من الحماية بصورة غير متناسبة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتنطلق هذه المساهمة من التأكيد على أن العنف المبني على أساس الإعاقة لا يُمكن فصله عن البيئة القانونية والمؤسسية التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة. فالعنف لا يتمثل فقط في الاعتداءات الجسدية أو النفسية أو الجنسية، وإنما يُمكن أن يتجسد أيضاً في نزع أو الانتقاص من الأهلية القانونية، والإقصاء من طريق العدالة، والإيداع المؤسسي، والوصاية واتخاذ القرار بالنيابة، والتدخلات غير الرضائية، وغياب الترتيبات التيسيرية، وضعف إمكانية الوصول، والسياسات والممارسات التي تُنتج التبعية وعدم المساواة أو تُعيد إنتاجهما. ومن هذا المنطلق، تؤكد المساهمة أن الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة لا يُمثلان ضمانتين إجرائيتين فحسب، بل يُمثلان مدخلاً أساسياً للوقاية من العنف والحماية منه والوصول إلى الإنصاف.

وتتناول المساهمة عدداً من المحاور الجوهرية، تشمل العنف البنيوي والتمييز المنهجي، والعنف المؤسسي والوصاية والإيداع، والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والعلاقة بين الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والحماية القانونية، والرصد والتوثيق والبيانات والمساءلة بوصفها ركائز أساسية للوقاية من العنف وتعزيز الإنصاف وعدم الإفلات من العقاب. كما تُسلط الضوء على قضايا تستحق مزيداً من المعالجة، بما في ذلك التدخلات الطبية غير الرضائية، والتعقيم القسري، واستئصال الأرحام، والعنف في البيئات الرقمية، والعنف المرتبط بالوصاية والإيداع المؤسسي، ونهج شمول الإعاقة كمعيار حاكم للوقاية والحماية، بما يُعزز الترابط بين الوقاية والعدالة والمساءلة والإنصاف وعدم ترك أحد خلف الركب.

وتولي المساهمة اهتماماً خاصاً بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ والاحتلال غير القانوني، حيث تتضاعف مخاطر العنف والإقصاء والحرمان من الحماية والخدمات الأساسية والاحتياجات المنقذة للحياة، وتزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة الإصابات والصدمات والانتهاكات واسعة النطاق. كما تؤكد أهمية إدماج شمول الإعاقة في الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار، وتلفت الانتباه إلى المسؤوليات المشتركة للدول والأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها والمنظمات الدولية والجهات المانحة. وتخلص إلى أن الوقاية الفعالة من العنف المبني على أساس الإعاقة تقتضي الانتقال من معالجة الانتهاكات بعد وقوعها إلى معالجة أسبابها البنيوية والمؤسسية، وربط الحماية بالأهلية القانونية والوصول للعدالة والرصد والتوثيق والمساءلة، وترسيخ نهج شمول الإعاقة كمعيار حاكم في التشريعات والسياسات والخدمات والاستجابات الإنسانية والتنموية، بما يضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحياتهم وكرامتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المقدمة

أعدت هذه المساهمة استجابة لدعوة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم ملاحظات ومقترحات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية حول العنف المبني على أساس الإعاقة. وتهدف إلى الإسهام في تطوير المبادئ التوجيهية وتعزيز اتساقها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة والتطورات المعيارية الدولية ذات الصلة، بما يسهم في ترسيخ إطار أكثر شمولاً للوقاية من العنف والحماية منه، وتعزيز الوصول إلى العدالة والمساءلة والإنصاف.

وتستند هذه المساهمة إلى فهم مفاده أن الوقاية من العنف والحماية منه لا تنفصل عن إعمال الأهلية القانونية والوصول للعدالة والمشاركة الفعلية وشمول الإعاقة في التشريعات والسياسات والبرامج والخدمات. ومن هذا المنطلق، تسعى إلى دعم تطوير مبادئ توجيهية شاملة تعكس الفهم المعاصر للعنف المبني على أساس الإعاقة، وتُعزز الترابط بين الوقاية والحماية والعدالة والرصد والتوثيق والمساءلة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، ولأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني والأزمات الإنسانية.

المنهجية

استندت هذه المساهمة إلى مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة، ولا سيما التعليقات العامة المتعلقة بالأهلية القانونية وإمكانية الوصول والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمساواة وعدم التمييز والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب المبادئ والالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية. كما استندت إلى قوائم المسائل والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة، ولا سيما ما يتصل بالعنف المبني على أساس الإعاقة والعنف الجنساني والأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والحماية من الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات والطوارئ، إضافة إلى الوثائق والمعايير الدولية والتطورات المعيارية ذات الصلة.

كما تستند هذه المساهمة إلى الخبرة البحثية والعملية المتراكمة لمؤسسة قادر في مجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، بما يشمل الدراسات والأوراق التحليلية المتخصصة المتعلقة بالأهلية القانونية والوصول إلى العدالة، والرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة، وتحليل السياسات بعدسة الشمول، والاستجابة الإنسانية الشاملة للإعاقة، إلى جانب الخبرة المتراكمة في تطوير السياسات والتشريعات والبرامج ذات الصلة. وقد جرى تنظيم الملاحظات والمقترحات وفق محاور موضوعية رئيسية تعكس القضايا الجوهرية المرتبطة بالعنف المبني على أساس الإعاقة، مع التركيز على تعزيز اتساق المبادئ التوجيهية وشموليتها وفعاليتها العملية، ودعم تطوير إطار أكثر شمولاً للوقاية من العنف والحماية منه، ومساءلة مُرتكبيه وإنصاف ضحاياه، وتعزيز الترابط بين الأهلية القانونية والوصول للعدالة والرصد والتوثيق والمساءلة، وترسيخ شمول الإعاقة بوصفه معياراً حاكماً في التشريعات والسياسات والبرامج والتدخلات ذات الصلة.¹

¹ أنظر الإصدارات ذات الصلة المنشورة على موقع مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية على الرابط: <https://www.qader.org/resources>

2. العنف المبني على أساس الإعاقة: المفاهيم والمعايير

ترحب مؤسسة قادر بالجهود المبذولة لتطوير مشروع المبادئ التوجيهية حول العنف المبني على أساس الإعاقة، وترى أن أهمية هذه المبادئ تنبع من الحاجة إلى تطوير فهم أعمق وأكثر شمولاً لطبيعة العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة وأسبابه وآثاره وسبل الوقاية منه والتصدي له، ومعالجة العوامل البنيوية والمؤسسية المنتجة له. فالعنف المبني على أساس الإعاقة لا يقتصر على الاعتداءات الجسدية أو النفسية أو الجنسية المباشرة، وإنما يشمل أيضاً أنماطاً متعددة من الممارسات والسياسات والبُنى الاجتماعية والمؤسسية التي تؤدي إلى الإقصاء أو الإضرار أو الحرمان من الحقوق على أساس الإعاقة.

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر أهمية التأكيد على أن العنف المبني على أساس الإعاقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمييز وعدم المساواة واختلال موازين القوة. فالكثير من أشكال العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة لا تنشأ بمعزل عن البيئات القانونية والاجتماعية والمؤسسية المحيطة بهم، وإنما تتغذى على الصور النمطية والمواقف السلبية والافتراضات المسبقة التي تنتقص من استقلاليتهم أو أهليتهم القانونية أو قدرتهم على اتخاذ القرار والمشاركة الكاملة في المجتمع. ومن ثم، فإن العنف المبني على أساس الإعاقة لا يُمثل نتيجة للتمييز فحسب، بل إنه يُعد في كثير من الأحيان أحد مظاهره وأدوات إعادة إنتاجه.²

كما ترى المؤسسة أهمية توضيح العلاقة بين العنف المبني على أساس الإعاقة وعدد من الأحكام الجوهرية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالحماية من العنف لا ترتبط بالمادة (16) المتعلقة بالحماية من الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة فقط، وإنما تتقاطع أيضاً مع المادة (12) بشأن الاعتراف بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، والمادة (13) المتعلقة بالوصول إلى العدالة، والمادة (11) المتعلقة بحالات النزاع والطوارئ الإنسانية، وكذلك المواد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والاستقلالية والعيش المستقل والمشاركة المجتمعية. وفي هذا الإطار، لا تُمثل الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة ضمانتين للحماية بعد وقوع العنف فقط، بل تُشكلان أيضاً أهم أدوات الوقاية منه والحد من مخاطره.

وتؤكد مؤسسة قادر أن الاقتصار على معالجة العنف بوصفه سلوكاً فردياً أو حادثة معزولة قد يؤدي إلى إغفال العديد من الأشكال الأخرى للعنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة. فالإيداع المؤسسي الذي لا يحترم الإرادة والتفضيلات أو يتم دون موافقة حرة ومستنيرة، والوصاية واتخاذ القرار بالنيابة، والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات الأساسية أو من الوصول إلى العدالة، كلها ممارسات من شأنها أن تُلحق ضرراً فعلياً بالأشخاص ذوي الإعاقة أو تعرضهم لمخاطر متزايدة من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة، حتى عندما لا تأخذ شكل الاعتداء المباشر التقليدي. ومن هنا تبرز أهمية اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان تنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق يتمتعون بالأهلية القانونية والاستقلالية والقدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم وحقوقهم، لا باعتبارهم موضوعات للحماية أو الرعاية فقط. كما ينبغي أن تهدف التدابير الرامية إلى منع العنف والتصدي له إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز استقلاليتهم ومشاركتهم الفعلية، لا إلى فرض مزيد من القيود أو الوصاية عليهم تحت ذريعة الحماية.³

² مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بتعريف العنف المبني على أساس الإعاقة، وأسبابه الجذرية، وعلاقته بالتمييز وعدم المساواة.
³ أنظر في هذا المعنى أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المواد (11) و(12) و(13) و(16)، والتعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما ترى مؤسسة قادر أن العنف المبني على أساس الإعاقة قد يتخذ أشكالاً متعددة ومتقاطعة بحسب السياق. فقد يظهر في إطار الأسرة أو المؤسسات أو أماكن العمل أو مرافق الرعاية والحماية أو مؤسسات العدالة، كما قد يتفاقم بصورة خاصة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال غير القانوني والكوارث والأزمات الممتدة. ولذلك فإن فهم العنف المبني على أساس الإعاقة يتطلب مقاربة شاملة تأخذ في الاعتبار السياقات المختلفة التي يتعرض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة للمخاطر والانتهاكات، والعوامل التي تُضعف من قابليتهم للتعرض لها أو تحد من قدرتهم على الإبلاغ عنها والانتصاف منها.

وأخيراً، تقترح مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أن تؤكد المبادئ التوجيهية بصورة واضحة على أن الوقاية من العنف المبني على أساس الإعاقة لا تقتصر على التدخل بعد وقوع الانتهاك، وإنما تبدأ بمعالجة أسبابه الجذرية، بما يشمل التمييز والإقصاء والفقر والوصم الاجتماعي وغياب الدعم اللازم وإمكانية الوصول والحرمان من المشاركة والأهلية القانونية. فكلما تعززت المساواة والشمول والاستقلالية والمشاركة، تراجع البيئات المنتجة للعنف وازدادت قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية حقوقهم والدفاع عنها، وتراجعت في المقابل العوامل البنيوية والمؤسسية التي تسمح باستمرار العنف أو الإفلات من المساءلة.

3. العنف البنيوي والتمييز المنهجي

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يُمكن أن يستفيد من معالجة أوضح لمفهوم العنف البنيوي والتمييز المنهجي كأسباب جذرية للعنف المبني على أساس الإعاقة. فالكثير من الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة لا تنشأ فقط عن أفعال فردية مباشرة، وإنما ترتبط ببُنى قانونية ومؤسسية واجتماعية واقتصادية تؤدي إلى التهميش والإقصاء والاعتماد القسري على الآخرين، وتُبرئ بيئات تزيد من احتمالات التعرض للعنف والاستغلال وإساءة المعاملة. ومن هذا المنطلق، لا يقتصر العنف على ما يرتكبه الأفراد بل يتجسد أيضاً في الأنظمة والسياسات والممارسات التي تُنتج عدم المساواة أو تسمح باستمرارها.⁴

وفي هذا السياق، ترى المؤسسة أن الحرمان من التعليم الجامع، وصعوبة الوصول للخدمات الصحية، وضعف فرص العمل، وغياب الحماية الاجتماعية الكافية، وعدم توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، لا تُمثل مجرد فجوات تنموية أو خدمية، بل تشكل مظاهر للعنف البنيوي عندما تؤدي إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الأساسية أو تضعهم في أوضاع تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال أو الإيذاء أو التبعية القسرية. فالعنف لا يبدأ دائماً عند وقوع الاعتداء، وإنما قد يبدأ عندما تُبنى السياسات والأنظمة والمؤسسات بصورة تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تتجاهل احتياجاتهم وحقوقهم.

كما ترى مؤسسة قادر أن الصور النمطية والمواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة تُمثل أحد أهم العوامل التي تغذي العنف المبني على أساس الإعاقة. فافتراض العجز أو عدم الكفاءة أو عدم القدرة على اتخاذ القرار قد يؤدي إلى تبرير ممارسات تقييدية أو إقصائية تمس الكرامة الإنسانية والاستقلالية والمساواة، وتنتقص من الاعتراف بأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وفي كثير من الأحيان، تُستخدم هذه الافتراضات لتبرير استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في القرارات المتعلقة بحياتهم أو تقييد خياراتهم أو فرض أنماط من السيطرة عليهم تحت ذرائع الحماية أو الرعاية.

⁴ مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالأسباب الجذرية للعنف المبني على أساس الإعاقة، والتمييز، والإقصاء، والحواجز الاجتماعية والمؤسسية التي تزيد من التعرض للعنف.

وتؤكد المؤسسة أن الفقر والإقصاء الاقتصادي يُمثلان أيضاً بُعداً مهماً من أبعاد العنف البُنوي. فالأشخاص ذوو الإعاقة يُواجهون معدلات أعلى من الفقر والبطالة وانعدام الأمن الاقتصادي، ما يزيد من هشاشتهم ويحد من قدرتهم على الوصول إلى الخدمات والحماية القانونية والعدالة. كما أن الاعتماد الاقتصادي القسري على الأسرة أو مقدمي الرعاية أو المؤسسات قد يخلق بيئات تزيد من احتمالات التعرض للعنف أو الاستغلال أو إساءة المعاملة، مع صعوبة الإبلاغ عنها أو الإفلات منها.

وترى المؤسسة أن التمييز المنهجي قد يتجلى في القوانين والسياسات والممارسات والإجراءات الإدارية ذاتها عندما تفشل في مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو إزالة الحواجز التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق. فغياب إمكانية الوصول، وعدم توفير الترتيبات التيسيرية، وضعف إدماج شمول الإعاقة في السياسات والخطط والموازنات، وغياب الشراكة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، عوامل تؤدي لآثار تمييزية مُتراكمة وتجعل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للعنف والانتهاكات.

كما ترى مؤسسة قادر أن ضعف وهشاشة المسوحات المتخصصة والبيانات المُصنّفة، وضعف الرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة، قد تُشكل بيئة خصبة للعنف البُنوي عندما تؤدي إلى تغييب الأشخاص ذوي الإعاقة عن عمليات التخطيط وصنع القرار وتخصيص الموارد والاستجابة المبنية على الأدلة. فغياب البيانات لا يؤدي فقط إلى ضعف الفهم، وإنما قد يُسهم أيضاً في استمرار أنماط الإقصاء وعدم المساواة ويحد من فعالية التدابير الرامية إلى الوقاية من أشكال العنف والتصدي له.

وتزداد خطورة العنف البُنوي والتمييز المنهجي عندما يتقاطع مع عوامل أخرى مثل النوع الاجتماعي أو العمر أو الفقر أو التمييز في سياق الاحتلال غير القانوني. ففي هذه الحالات، تتضاعف أوجه الإقصاء وعدم المساواة، ويصبح الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة للحرمان من الحماية والخدمات والعدالة، بما يُفاقم من مخاطر العنف المبني على أساس الإعاقة وآثاره.

وأخيراً، نرى أن الوقاية الفعّالة من العنف المبني على أساس الإعاقة تقتضي معالجة العوامل البُنوية التي تسمح بحدوثه أو استمراره. وينبغي أن تتجاوز الاستجابات التركيز على الحوادث الفردية، لتشمل إصلاح السياسات والتشريعات والمؤسسات، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، وتوسيع إمكانية الوصول، وضمان المشاركة الكاملة والفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم في مختلف مجالات الحياة. فكلما تقلصت مظاهر التمييز والإقصاء، تقلصت البيئات المنتجة للعنف واتسعت فرص الحماية والتمكين والعدالة. ومن ثم، فإن معالجة العنف البُنوي تقتضي اعتماد شمول الإعاقة بوصفه معياراً حاكماً في السياسات العامة والتشريعات والبرامج وآليات الرصد والمساءلة، لا باعتباره تدبيراً إضافياً أو استجابة لاحقة لآثار الإقصاء.

4. العنف المؤسسي والإيداع والوصاية

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يحتاج معالجة أكثر وضوحاً وتفصيلاً للعنف المؤسسي والإيداع والوصاية، نظراً لارتباط هذه القضايا بأحد أكثر أشكال العنف المبني على أساس الإعاقة تعقيداً. ففي حين يُنظر إلى العنف في كثير من الأحيان كأفعال فردية أو اعتداءات مباشرة، فإن التجارب الدولية والخبرات العملية تُظهر أن بعض أشكال العنف قد تكون متجذرة في التشريعات والسياسات والممارسات المؤسسية ذاتها، بما يؤدي إلى تقييد الحرية أو الاستقلالية أو القدرة على اتخاذ القرار، أو يخلق بيئات تزيد من احتمالات التعرض للعنف والاستغلال وإساءة المعاملة تحت ذرائع الحماية أو الرعاية أو العلاج.

وفي هذا السياق، ترى المؤسسة أن الإيداع المؤسسي في مرافق الرعاية والإيواء الذي لا يحترم الإرادة والتفضيلات أو يتم دون موافقة حرة ومستنيرة، إلى جانب نُظم الوصاية واتخاذ القرار بالنيابة، يستحق اهتماماً خاصاً في المبادئ التوجيهية. فهذه الممارسات لا تقتصر آثارها على تقييد الحرية، وإنما تُنشئ بيئات تزيد من مخاطر العنف والاستغلال والإهمال وإساءة المعاملة، وتُضعف قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الإبلاغ عن الانتهاكات أو الوصول إلى الحماية والعدالة. كما أن العزل عن المجتمع، والاعتماد القسري على المؤسسات أو على إرادة أشخاص آخرين، والحرمان من فرص العيش المستقل والاندماج والمشاركة المجتمعية، يُفاقم أوضاع الهشاشة ويُضعف القدرة على ممارسة الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. ورغم اختلاف هذه الممارسات في الشكل أو السياق، فإنها تشترك بأثر جوهري يتمثل في تقليص السيطرة على القرارات المتعلقة بالحياة الشخصية والحد من الاستقلالية، بما يمس جوهر الأهلية القانونية والكرامة الإنسانية والحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع.

كما ترى مؤسسة قادر ضرورة تعزيز الربط بين العنف المبني على أساس الإعاقة وبين نُظم الوصاية واتخاذ القرار بالنيابة. فحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في التعبير عن إرادتهم وتفضيلاتهم أو استبدالها بقرارات يتخذها آخرون نيابة عنهم من شأنه أن يخلق اختلالات كبيرة في موازين القوة، ويزيد من احتمالات التعرض للإكراه أو السيطرة أو الاستغلال أو غيرها من أشكال العنف. ومن ثم، فإن معالجة العنف المبني على أساس الإعاقة تقتضي النظر أيضاً وبعمق في الآثار المترتبة على النُظم والممارسات التي تحد من الأهلية القانونية أو تُضعف قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم باستقلالية.

وتؤكد أن المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة تُمثل عنصراً محورياً بهذا السياق. فالاعتراف بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين لا يرتبط فقط بالمشاركة في المعاملات القانونية أو المدنية أو المالية، وإنما يُشكل أيضاً إحدى الضمانات الأساسية للوقاية من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة. فكلما تعززت قدرة الشخص على التعبير عن إرادته وتفضيلاته واتخاذ القرارات المتعلقة بحياته، وتعززت ترتيبات الدعم في اتخاذ القرار بدلاً من استبدال الإرادة، كلما تراجعت احتمالات إخضاعه لممارسات قسرية أو تقييدية أو استغلالية.

وترى المؤسسة أهمية معالجة العلاقة بين العنف المؤسسي وبعض الممارسات التي قد يتم تبريرها باسم الحماية أو العلاج أو الرعاية، رغم ما قد تنطوي عليه من آثار سلبية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والكرامة الإنسانية والاستقلالية الذاتية. ويشمل ذلك، بحسب السياقات الوطنية المختلفة، بعض أشكال الحرمان من الحرية أو العزل أو التقييد أو التدخلات التي تتم دون موافقة حرة ومستنيرة أو دون ضمانات قانونية ورقابية فعّالة. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية التأكيد على الرقابة المستقلة وآليات الشكاوى والتظلم والمساءلة بوصفها ضمانات أساسية للوقاية من الانتهاكات وكشفها ومحاسبة مرتكبيها.

وترى "قادر" أن الوقاية من العنف المؤسسي تتطلب تطوير بدائل قائمة على حقوق الإنسان، بما يشمل دعم العيش المستقل والخدمات المجتمعية والدعم في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في رسم السياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم، مَقرونًا بآليات فعّالة للرصد والتقييم والمساءلة ومؤشرات قابلة للقياس تُتيح متابعة التنفيذ ورصد أثره على الحد من الإيداع المؤسسي وتعزيز الاستقلالية. فكلما اتسعت الخيارات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعززت استقلاليتهم ومشاركتهم المجتمعية، تراجعت الحاجة إلى النُظم والممارسات التي قد تؤدي إلى العزل أو التبعية أو السيطرة.

وأخيراً، ترى مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أن العنف المؤسسي لا يُقاس فقط بوقوع الاعتداءات داخل المؤسسات أو مرافق الرعاية، وإنما أيضاً بالآثار التي تترتب على السياسات والممارسات التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم أو استقلاليتهم أو قدرتهم على اتخاذ القرار أو التحكم في مجريات حياتهم. ومن ثم، فإن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف تقتضي معالجة البنى القانونية والمؤسسية المنتجة للمخاطر والانتهاكات، إلى جانب معالجة الأفعال الفردية التي تقع داخل تلك البنى.

5. العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يحتاج معالجة أكثر تفصيلاً للعلاقة بين الإعاقة والنوع الاجتماعي، نظراً لما تُواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال مُتداخلة ومُتقاطعة من التمييز والعنف والاستغلال. فالعنف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يمكن فهمه كامتداد للعنف القائم على النوع الاجتماعي فحسب، ولا بوصفه نتيجة للإعاقة بمعزل عن غيرها من العوامل، وإنما بوصفه نتاجاً لتفاعل أنماط متعددة من عدم المساواة والتمييز والإقصاء وعلاقات القوة غير المتكافئة. وفي هذا السياق، تشير الخبرات الدولية والعملية إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن مخاطر أعلى للتعرض للعنف الأسري والجنسي والاستغلال والإكراه والزواج القسري وغيرها من الانتهاكات المرتبطة بالتمييز وعدم المساواة.⁵

وترى المؤسسة أن التمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُمكن فهمه من خلال الفصل بين الإعاقة والنوع الاجتماعي، وإنما من خلال النظر إليهما كعدسة واحدة تكشف أشكالاً مُتداخلة ومُرَكَّبة من التمييز والإقصاء. ومن ثم، فإن آثار هذا التداخل تمتد إلى فرص الوصول إلى الحماية والعدالة والمشاركة والخدمات الأساسية. فالإعاقة قد تزيد من مخاطر التعرض للعنف، كما قد تُضعف الصعوبات المرتبطة بالإبلاغ عنه أو إثباته أو الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية، ولا سيما عندما تتقاطع مع الفقر أو التبعية الاقتصادية أو الموقع الجغرافي أو التهجير أو غيرها من عوامل التهميش والإقصاء.

كما ترى مؤسسة قادر أهمية تأكيد مشروع المبادئ التوجيهية وبصورة أوضح على أن العديد من أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة تظل غير مرئية أو غير مُوثَّقة أو غير مُبلَّغ عنها بالقدر الكافي. فغياب البلاغات أو انخفاضها لا يعني بالضرورة غياب أشكال العنف، بل قد يعكس وجود حواجز تحول دون الكشف عنه أو الإبلاغ عنه أو متابعته. ويرتبط ذلك بعوامل متعددة تشمل الخوف من الوصم أو الانتقام، والاعتماد الاقتصادي أو الاجتماعي على مُرتكبي العنف في حالات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضعف إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى والحماية والعدالة، إضافة إلى الافتراضات المُسبقة التي تنتقص من مصداقية النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو قدرتهن على التعبير عن تجاربهن والدفاع عن حقوقهن.

وتؤكد المؤسسة أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما الذهنية أو النفسية - الاجتماعية يواجهن مخاطر كبيرة تستحق اهتماماً إضافياً أكبر في المبادئ التوجيهية. فهذه الفئات كثيراً ما تتعرض لصور مُتعددة من الاستغلال أو الإكراه أو العنف، في الوقت الذي تُواجه فيه حواجز أكبر عند محاولة الوصول إلى العدالة أو طلب الحماية أو المشاركة في الإجراءات القانونية.

⁵ الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والعنف الجنسي والعنف الأسري والتمييز المتقاطع.

ومن ثم، فإن التصدي للعنف الجنساني يقتضي ضمان الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية وتوفير ما يلزم من دعم وترتيبات تيسيرية تُمكن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من ممارسة حقوقهن والدفاع عنها بصورة فعّالة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

وترى مؤسسة قادر أهمية وضرورة معالجة بعض أشكال العنف التي من شأنها أن تمس الحق في السلامة الجسدية والاستقلالية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك الممارسات أو التدخلات التي تتم دون موافقة حرة ومُستنيرة أو دون ضمانات قانونية ورقابية فعّالة. وتكتسب هذه المسائل أهمية خاصة نظراً لما قد يترتب عليها من آثار دائمة تمس الكرامة الإنسانية والحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجسد والحياة الخاصة والاستقلالية الشخصية.

كما ترى المؤسسة ضرورة إيلاء اهتمام واضح للممارسات التي تمس السلامة الجسدية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك التعقيم القسري واستئصال الأرحام والتدخلات الطبية التي تُجرى دون موافقة حرة ومُستنيرة أو دون ضمانات قانونية ورقابية فعّالة. فهذه الممارسات لا تثير تساؤلات تتعلق بالرعاية الصحية فحسب، وإنما تمس بصورة مباشرة الكرامة الإنسانية والاستقلالية الجسدية والحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجسد والحياة الخاصة. ومن ثم، فإن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من معالجة أكثر وضوحاً لهذه القضايا بما يُعزز الحماية والوقاية والمساءلة والإنصاف.

ونرى أن المبادئ التوجيهية تحتاج معالجة أوضح للعنف الجنساني في البيئات الرقمية. فالتوسُّع في استخدام المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة أوجد أشكالاً جديدة من المضايقة والاستغلال والابتزاز والتنمر والإقصاء الرقمي، وهي ممارسات تؤثر بصورة غير متناسبة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما في ظل الحواجز المرتبطة بإمكانية الوصول والخصوصية والأمن الرقمي. كما أن التحولات الرقمية وما يصاحبها من تطورات في مجالات الذكاء الاصطناعي والتقنيات تطرح بدورها تحديات إضافية تتطلب اهتماماً متزايداً من منظور المساواة وعدم التمييز وشمول الإعاقة.

ومن ثم، فإن التصدي لهذه التحديات يتطلب تطوير أطر تشريعية وسياساتية واضحة، وتعزيز إمكانية الوصول والحماية الرقمية، وبناء قدرات النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الاستخدام الآمن والفاعل للتقنيات الرقمية. كما تبرز أهمية إشراك المنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير التدابير والسياسات ذات الصلة ورصد تنفيذها وتقييم أثرها؛ وفقاً للالتزام الوارد في المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب تطوير آليات فعّالة للشكاوى والانتصاف والحماية في البيئات الرقمية، بما يضمن عدم تحول الفضاء الرقمي إلى مساحة جديدة لإعادة إنتاج التمييز والعنف والإقصاء.

وتؤكد المؤسسة أهمية الربط بين الوقاية من العنف الجنساني وبين السياسات الأوسع المتعلقة بالتعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي. فالعنف لا يحدث في فراغ، وإنما يتغذى على أوضاع التبعية وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي. ولذلك فإن تعزيز الاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتوسيع فرص المشاركة والقيادة وصنع القرار، يُمثل جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى الوقاية من العنف والتصدي له.

كما ترى مؤسسة قادر أهمية وضرورة إيلاء اهتمام أكبر لأوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني، حيث تتفاقم مخاطر العنف والاستغلال والتهجير والحرمان من الخدمات والحماية. وفي

هذا الإطار، تبرز أهمية إدماج شمول الإعاقة في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، وفي التدابير المتعلقة بالاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار، بما يضمن عدم استبعاد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جهود الحماية والمشاركة وصنع القرار.

وأخيراً، ترى مؤسسة قادر أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تؤكد بصورة أوضح على أهمية إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية في تصميم السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. فالحلول الأكثر فعالية واستدامة هي تلك التي تُبنى بمشاركةهن الفعلية والمؤثرة، وتستند إلى خبراتهن الحياتية واحتياجاتهن وأولوياتهن، بما يعزز الحماية والتمكين والمساءلة وسُبل الإنصاف ويُسهّم في تفكيك البنى التي تسمح باستمرار العنف والإفلات من العقاب.

6. الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والحماية القانونية

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يحتاج معالجة أكثر عمقاً للعلاقة بين الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والحماية من العنف المبني على أساس الإعاقة. فالأشخاص ذوو الإعاقة لا يتعرضون للعنف بسبب الإعاقة وحدها، وإنما قد يواجهون أيضاً أشكالاً إضافية من الإقصاء والحرمان عندما تُنتقص أهليتهم القانونية أو تُقيّد قدرتهم على الوصول إلى منظومة العدالة والحماية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. ومن ثم، فإن الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة لا يُمثّلان حقوقاً مستقلة فحسب، وإنما يُشكّلان أيضاً أهم أدوات الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة.

وفي هذا السياق، تؤكد المؤسسة أن المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أكدت على الأهلية القانونية الكاملة تُمثل إحدى الضمانات الأساسية للحماية من العنف وتعزيز الاستقلالية والكرامة الإنسانية. فالاعتراف بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين لا يقتصر على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من إدارة شؤونهم القانونية أو المالية أو المدنية، وإنما يشكل أيضاً شرطاً أساسياً لتمكينهم من الإبلاغ عن الانتهاكات، وطلب الحماية، والمشاركة في الإجراءات القانونية، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بصورة فعّالة، وممارسة السيطرة على القرارات المتعلقة بحياتهم وإرادتهم وتفضيلاتهم.

وترى مؤسسة قادر أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، ما زالوا يُواجهون العديد من التشريعات والإجراءات المؤسسية التي تعمل على تجريدهم أو الانتقاص من أهليتهم القانونية بافتراضات مُسبقة تربط بين الإعاقة وعدم القدرة على اتخاذ القرار أو التعبير عن الإرادة أو المشاركة الفعّالة في الإجراءات القانونية. وهذه الافتراضات من شأنها أن تؤدي إلى استبعادهم من عمليات الشكوى أو التحقيق أو التقاضي، أو إلى استبدال إرادتهم بإرادة أشخاص آخرين، بما يُحوّل منظومة الحماية ذاتها إلى أحد العوامل التي تُضعف قدرتهم على مواجهة العنف أو الانتصاف منه.

كما ترى المؤسسة أهمية التأكيد بوضوح على أن الوصول إلى العدالة لا يقتصر على وجود محاكم أو آليات قانونية رسمية، وإنما يشمل قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدامها بصورة فعّلية وعلى قدم المساواة مع الآخرين. فإمكانية الوصول إلى العدالة تبدأ من القدرة على الإبلاغ عن الانتهاكات وتقديم الشكاوى والحصول على المعلومات وفهم الإجراءات والمشاركة فيها، وتمتد إلى الوصول إلى سُبل الانتصاف الفعّالة والحماية والمساءلة. ومن ثم، فإن إزالة الحواجز المادية والاتصالية والإجرائية والقانونية التي تُعيق الوصول للعدالة تمثل جزءاً أساسياً من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب الاتفاقية.

وتؤكد مؤسسة قادر أن الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم في اتخاذ القرار يُشكلان عنصرين أساسيين في هذا السياق. فتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تقديم الشكاوى والبلاغات أو الإدلاء بالشهادات أو فهم الإجراءات القانونية أو التواصل مع جهات إنفاذ القانون والقضاء يتطلب توفير أشكال متعددة من الدعم والترتيبات التيسيرية، بما يضمن المشاركة الفعلية في جميع مراحل العملية القانونية دون تمييز أو إقصاء. كما تبرز أهمية بناء قدرات العاملين في منظومة العدالة وأجهزة إنفاذ القانون بما يُعزز قدرتهم على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور قائم على منهج الحقوق والمساواة وعدم التمييز.

ومن الضروري الإشارة إلى أن التحديات المرتبطة بالوصول إلى العدالة لا تقتصر على نقص الترتيبات التيسيرية أو الدعم، وإنما تشمل أيضاً فجوات تصوُّرية ومؤسسية أعمق داخل منظومة العدالة نفسها. ففي العديد من السياقات، ما زالت بعض الممارسات المهنية والقانونية تنطلق من افتراضات تربط بين الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية وبين عدم القدرة على اتخاذ القرار أو المشاركة في الإجراءات القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم أو استبدال إرادتهم وتفضيلاتهم بقرارات يتخذها آخرون نيابة عنهم. ومن ثم، فإن تعزيز الوصول للعدالة يتطلب تحولاً أوسع في الثقافة القانونية والمؤسسية، يشمل التعليم القانوني، والتدريب المتخصص، وبرامج بناء القدرات، وتطوير الأطر المهنية والتنظيمية ذات الصلة، بما يُعزز الفهم القائم على الأهلية القانونية والدعم في اتخاذ القرار واحترام الإرادة والتفضيلات.

كما ترى المؤسسة أهمية إبراز العلاقة الوثيقة بين العنف المبني على أساس الإعاقة والوصول إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. ففي كثير من الحالات لا يرتبط استمرار العنف بوجود مُرتكبين أو بيئات خطيرة فحسب، وإنما أيضاً بالحوازر القانونية والإجرائية والاتصالية والمؤسسية التي تحول دون الكشف عن الانتهاكات أو الإبلاغ عنها أو توثيقها أو ملاحقتها ومساءلة مُرتكبيها. ومن ثم، فإن الوصول الفعال إلى العدالة لا يُمثل وسيلة للانتصاف وجبر الضرر فحسب، وإنما يُشكل أيضاً أداة جوهرية للوقاية من العنف ومنع تكراره، وتعزيز المساءلة وسيادة القانون، وترسيخ الثقة في منظومات الحماية والعدالة.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة للعنف داخل الأسرة أو المؤسسات أو أماكن الرعاية ومراكز الحماية أو البيئات المغلقة، حيث قد تتداخل علاقات السلطة والرعاية والدعم مع اختلالات في موازين القوة تزيد من مخاطر العنف والاستغلال وإساءة المعاملة، ولا سيما في ظل هشاشة الرقابة والمتابعة وضعف آليات الشكاوى والتظلم. وفي مثل هذه الحالات، يُصبح الوصول إلى آليات مستقلة وفعالة للشكوى والحماية والرصد والتوثيق والمساءلة أمراً ضرورياً لضمان حماية الضحايا وكشف الانتهاكات التي تُمارس عليهم، ومتابعتها، ومحاسبة مرتكبيها، ومنع الإفلات من العقاب.

وأخيراً، ترى مؤسسة قادر أن المبادئ التوجيهية التي تعمل عليها اللجنة ينبغي أن تؤكد بصورة واضحة على أن الحماية القانونية الفعالة لا تتحقق من خلال فرض مزيد من القيود أو الوصاية على الأشخاص ذوي الإعاقة أو تجريدهم من أهليتهم القانونية أو الانتقاص منها، وإنما من خلال تمكينهم من ممارسة حقوقهم وأهليتهم القانونية الكاملة والوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، مع توفير الدعم اللازم والترتيبات التيسيرية وضمانات تحترم الإرادة والتفضيلات والكرامة الإنسانية، وتُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الحماية والانتصاف والمساءلة بفعالية. فالأهلية القانونية والوصول إلى العدالة لا يُمثلان ضمانتين إجرائيتين فحسب، وإنما من أهم أدوات الوقاية من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة.

7. العنف في النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية الذي تعمل عليه اللجنة يحتاج لمعالجة واضحة ومُفصَّلة للعنف المبني على الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والأزمات الممتدة والاحتلال غير القانوني. فرغم أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُواجهون أشكالاً متعددة من العنف والتمييز في مختلف البيئات، فإن المخاطر والانتهاكات تتضاعف بصورة كبيرة في السياقات التي تتعرض فيها المجتمعات للنزاعات أو الكوارث أو الانهيار المؤسسي أو التهجير القسري أو الأزمات الإنسانية واسعة النطاق. وفي هذه السياقات، لا يقتصر أثر العنف على الأضرار المباشرة، وإنما يمتد إلى تقويض شبكات الحماية والدعم والخدمات الأساسية التي يعتمد عليها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان بقائهم ومشاركتهم وكرامتهم الإنسانية.⁶

وفي هذا السياق، تؤكد المؤسسة أن العنف المبني على أساس الإعاقة في حالات النزاع لا يقتصر على الإصابات المباشرة أو الاعتداءات الفردية أو الاستهداف المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما يشمل أيضاً الآثار المتركمة للسياسات والممارسات التي تؤدي إلى حرمانهم من الحماية أو المساعدة أو الخدمات الأساسية أو الاحتياجات المنقذة للحياة. فالأشخاص ذوو الإعاقة يُواجهون صعوبات مُضاعفة في الإخلاء والمأوى والمساعدات الإنسانية والرعاية الصحية والمياه والغذاء والأدوية والأجهزة المساعدة، ما يعرضهم لمخاطر لا يُواجهها الأشخاص غير ذوي الإعاقة، ويزيد تعريضهم للإهمال والعنف والاستغلال والتمييز.

وترى المؤسسة أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تؤكد بوضوح على أن غياب شمول الإعاقة من خطط الاستجابة الإنسانية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة تمس الحق في الحياة والصحة والكرامة والاستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة. فعدم إدماج احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط والاستجابة وتوزيع المساعدات والتعافي وإعادة الإعمار يؤدي عملياً إلى استبعادهم من الخدمات والمساعدات الأساسية المنقذة للحياة، بما يُفاقم أوضاعهم ويزيد من تهديد الحق في الحياة، إلى جانب احتمالات التعرض لأشكال العنف والإهمال والاستغلال. ومن ثم، فإن شمول الإعاقة لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره جانباً إضافياً من جوانب الاستجابة الإنسانية، وإنما بوصفه شرطاً أساسياً لضمان فعاليتها وعدالتها وعدم تمييزها.

كما ترى المؤسسة أهمية معالجة العلاقة بين النزاعات المسلحة وبين إنتاج إعاقات جديدة على نطاق واسع وممنهج. فالنزاعات المسلحة وحالات الاحتلال غير القانوني (الاستعماري) وانتهاكاته الممنهجة تؤدي إلى أعداد كبيرة من الإصابات الدائمة والبتير والإعاقات الجسدية والحسية والنفسية - الاجتماعية، إضافة إلى الآثار طويلة الأمد المرتبطة بالصددمات النفسية والعنف وفقدان أفراد الأسرة والتهجير القسري وفقدان سُبل العيش. وتُظهر الحالة الفلسطينية والعدوان على قطاع غزة بصورة خاصة كيف تؤدي الانتهاكات واسعة النطاق لارتفاع هائل في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة بفعل العدوان، وما يفرضه من تحديات مُتراكمه تطل نُظم الحماية والرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات المجتمعية.

كما تكشف هذه السياقات التي يفرضها احتلال استعماري غير قانوني عن مخاطر إضافية تتمثل في تعطيل أو تقييد وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاحتياجات والمتطلبات الأساسية والمنقذة للحياة، بما يشمل الرعاية الصحية المتخصصة وخدمات إعادة التأهيل والأدوية والأجهزة المساعدة والأطراف الصناعية والمُعينات الحركية والسَّمعية وغيرها من أشكال الدعم

⁶ الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والأزمات والكوارث.

الضرورية للاستقلالية والبقاء والكرامة الإنسانية. ومن ثم، فإن معالجة العنف المبني على أساس الإعاقة في النزاعات والطوارئ لا تقتصر على الاستجابة للإصابات والانتهاكات بعد وقوعها، وإنما تقتضي أيضاً ضمان الوصول المستدام وغير التمييزي إلى الاحتياجات والخدمات الأساسية، وإدماج نهج شمول الإعاقة في جهود الحماية والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار.

وتؤكد "قادر" على أهمية إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاعات والاحتلال غير القانوني. فهذه الفئات تواجه مخاطر متزايدة تتعلق بالعنف الجنساني والاستغلال والاتجار والعنف الجنسي والزواج القسري، فضلاً عن الحواجز التي تُعيق الوصول إلى الحماية والخدمات والعدالة. ولذلك ينبغي أن تتضمن التدابير الوقائية والاستجابات الإنسانية منظوراً تقاطعياً يأخذ في الاعتبار التفاعل بين الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر وسائر عوامل التمييز والإقصاء.

كما ترى المؤسسة أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من إبراز أهمية قرار مجلس الأمن رقم 2475 (2019) الذي أكد على وجوب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة وضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في جهود الوقاية من النزاعات والاستجابة لها والتعافي وإعادة الإعمار. وشدد على أهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية والاحتياجات المنقذة للحياة دون تمييز، وتعزيز جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأوضاعهم، ودعم المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب. ويشكل هذا القرار مرجعية دولية مهمة لتعزيز شمول الإعاقة في الأطر الدولية وضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التدابير الرامية لحماية المدنيين أو دعم المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة.

وأخيراً، ترى مؤسسة قادر أن تجاهل شمول الإعاقة في الرصد والتوثيق والاستجابة الإنسانية والمساءلة يؤدي إلى تهميش معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة وإضعاف قدرتهم على الوصول للحماية والإنصاف، وإلى تهديد جدي لحقهم في الحياة والسلامة الجسدية. ولذلك فإن نهج شمول الإعاقة يجب أن يشكل معياراً حاكماً في جميع مراحل الاستجابة للنزاعات المسلحة والطوارئ والاحتلال غير القانوني؛ بدءاً من جمع وتصنيف البيانات وتقييم الاحتياجات والاولويات، مروراً بالتخطيط والاستجابة الإنسانية، ووصولاً إلى المساءلة والتعافي وإعادة الإعمار. فالحماية الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات والطوارئ لا تقتصر على الاستجابة للانتهاكات بعد وقوعها، بل تقتضي بناء نُظم أكثر شمولاً وعدالة وقدرة على الوقاية والحماية والإنصاف.

8. الرصد والتوثيق والبيانات والمساءلة

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يُمكن أن يستفيد من معالجة أكثر شمولاً للدور الذي تؤديه عمليات الرصد والتوثيق وجمع البيانات في الوقاية من العنف المبني على أساس الإعاقة والتصدي له. فالعنف لا يبدأ لحظة التوثيق، كما أنه لا ينتهي عند تسجيل الواقعة. بل إن القدرة على كشف أنماط العنف وفهم أسبابها الجذرية والاستجابة لها ومساءلة مُرتكبيها تعتمد بصورة كبيرة على جودة نُظم الرصد والتوثيق والبيانات التي تستند إليها السياسات والبرامج وآليات الحماية والعدالة.⁷

وفي هذا السياق، ترى المؤسسة أن العنف المبني على أساس الإعاقة لا يزال من أكثر أشكال العنف معاناةً من نقص البيانات والرصد والتوثيق على المستويين الوطني والدولي. فكثير من الانتهاكات لا يتم الإبلاغ عنها أو لا تُوثق بطريقة تكشف أثر الإعاقة في تجربة الضحية، أو طبيعة الانتهاك، أو العوائق التي تحول دون الوصول إلى الحماية والعدالة والانتصاف. كما أن إدراج

⁷ الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالوقاية، والرصد، وجمع المعلومات، والمتابعة، والمساءلة.

الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن فئات عامة، أو غياب التصنيف المبني على الإعاقة، أو إهمال شمول الإعاقة كعدسة تحليلية في جمع المعلومات وتحليلها والوصول إلى الأدلة، يؤدي إلى إخفاء أنماط واسعة من العنف والتمييز والإقصاء، ويُضعف القدرة على فهمها أو الاستجابة لها أو مساءلة مُرتكبيها. ومن ثم، فإن غياب البيانات لا يعني بالضرورة غياب العنف، بل قد يكون مؤشراً على وجود حواجز تحول دون الكشف عنه أو الإبلاغ عنه أو توثيقه أو إثباته أو متابعته ومساءلة المسؤولين عنه.

وتؤكد مؤسسة قادر أن غياب البيانات المُصنّفة لا يُمثل مُجرد فجوة إحصائية أو تقنية، وإنما يشكل عائقاً جوهرياً أمام الوقاية من العنف والتصدي له. فحين لا يظهر الأشخاص ذوو الإعاقة في البيانات والمؤشرات، يغيبون عن عملية صنع القرار. وحين لا تُرصد الانتهاكات التي يتعرضون لها بصورة منهجية، تتراجع فرص معالجتها والوقاية منها ومساءلة مُرتكبيها. ولذلك فإن تنفيذ المادة (31) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن جمع البيانات والإحصاءات يُشكل مرتكزاً أساسياً للوقاية من العنف وتعزيز الحماية والمساءلة. كما أن تطوير منظومات بيانات شاملة ومُصنّفة يشكل شرطاً أساسياً لفهم واقع الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أولويات التدخل وتخصيص الموارد وتقييم أثر السياسات والبرامج ذات الصلة.⁸

ونرى أن تطوير منظومات البيانات والرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة (32) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التعاون الدولي. فالدول والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات المانحة والإنسانية تتحمل مسؤولية مشتركة في دعم إنتاج البيانات المُصنّفة وتطوير نُظم الرصد والتوثيق وبناء القدرات وتبادل المعرفة والممارسات الفضلى. وفي هذا السياق، ما تزال هناك فجوات قائمة في إدماج شمول الإعاقة ضمن التدخلات الإنسانية والإنمائية وآليات الرصد والتوثيق والتقييم، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار محدودية البيانات وضعف الاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثم، فإن تعزيز التعاون الدولي الفعال يقتضي إدماج شمول الإعاقة بصورة منهجية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم، مع ضمان التنسيق والتشاور الوثيقين مع المنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة العاملة على الأرض، بوصفها شريكاً أساسياً في تحديد الأولويات ورصد الفجوات وتطوير الحلول وتعزيز المساءلة.

وينبغي ألا تقتصر عمليات الرصد والتوثيق على تسجيل الوقائع الفردية أو إنتاج الإحصاءات، وإنما يجب أن تُسهم في كشف الأنماط البنوية والمؤسسية التي تسمح باستمرار العنف أو الإفلات من العقاب. فالرصد المنهجي القائم على الأدلة وشمول الإعاقة، ووفق معايير رصد الأمم المتحدة، من شأنه يكشف مواطن الخلل في التشريعات والسياسات والخدمات والمؤسسات، وأن يساعد في تحديد الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر والعنف، بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات المغلقة أو أماكن الرعاية أو في سياقات النزاعات والطوارئ والتهجير القسري.

وترى مؤسسة قادر أن نهج شمول الإعاقة كمعيار حاكم وعدسة تحليلية ينبغي أن يكون جزءاً من منهجيات الرصد والتوثيق ذاتها، لا مُجرد عنصر يُضاف في مرحلة التحليل أو إعداد التقارير. فالأدوات والاستبيانات ونماذج جمع المعلومات التي لا تُراعي الإعاقة قد تؤدي عملياً لاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من عمليات التوثيق أو التقليل من حجم الانتهاكات التي

⁸ بشأن أهمية تطوير منظومة بيانات الإعاقة وربطها بمسارات الرصد والتوثيق والإثبات والمساءلة والانتصاف الفعال أنظر البيان الصادر عن مؤسسة قادر على الرابط الإلكتروني: <https://www.qader.org/news-blogs/17557.html>

يتعرضون لها. ولذلك ينبغي تصميم أدوات الرصد والتوثيق على نحو يضمن إمكانية الوصول، ويأخذ في الاعتبار مختلف أنواع الإعاقة، ويوفر الترتيبات التيسيرية والدعم اللازم للمشاركة الفعالة والأمن في عمليات جمع المعلومات والإفادات والشهادات.

كما تؤكد المؤسسة أهمية الربط بين الرصد والتوثيق والإثبات والمساءلة والإنصاف. فتوثيق الانتهاكات لا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتعزيز الحماية والوصول إلى العدالة والانتصاف والمحاسبة ومنع تكرار الانتهاكات. وكلما كانت عمليات الرصد والتوثيق أكثر دقة وشمولاً وحساسية للإعاقة، ازدادت قدرة الضحايا على إثبات الانتهاكات التي تعرضوا لها، وتعززت قدرة المؤسسات الوطنية والدولية على مساءلة المسؤولين عنها وإنصاف الضحايا. ومن هذا المنطلق، فإن البيانات والرصد والتوثيق لا تنفصل عن مسارات الإثبات القانوني والمساءلة والعدالة، بل هي إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها.

وفي هذا السياق، ترى "قادر" أن الجهات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ولجان التحقيق الدولية والجهات الإنسانية والمناحة، تتحمل مسؤولية خاصة في ضمان شمول الإعاقة في عمليات الرصد والتوثيق والتحليل وإعداد التقارير، وبما يشمل التنسيق الفعال مع المنظمات الوطنية الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. فاستبعاد الإعاقة من هذه العمليات لا يؤدي فقط إلى نقص في المعلومات والبيانات، وإنما يساهم في تهميش الضحايا أنفسهم وإضعاف قدرتهم على الوصول للحماية والإنصاف والمساءلة، ويحد من فعالية الاستجابات الإنسانية والحقوقية والسياساتية.

كما ترى المؤسسة أن حالات النزاعات المسلحة والطوارئ والاحتلال غير القانوني تكشف بصورة خاصة أهمية البيانات والرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة. ففي البيئات التي تشهد تهجيراً واسع النطاق وانحيازاً للخدمات وارتفاعاً في أعداد الإصابات والإعاقات الجديدة، يُصبح غياب البيانات المُصنّفة من أكبر العوائق أمام تحديد الاحتياجات والأولويات وتوجيه الموارد وضمان الوصول المنصف للمساعدات والخدمات والحماية. وتزداد أهمية ذلك في الحالات التي تتعرض فيها الفئات الأكثر هشاشة لأشكال مُتداخلة من التمييز والعنف والإقصاء يصعب كشفها ومعالجتها دون نُظم رصد وتوثيق شاملة وفعالة.

وأخيراً، ترى "قادر" أن الرصد والتوثيق والبيانات المُصنّفة هي مكونات أساسية في منظومة الحماية والعدالة والمساءلة. فحين يُستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من البيانات، يُستبعدون من السياسات. وحين يُستبعدون من الرصد والتوثيق، يُستبعدون من المساءلة والإنصاف. ولذلك، فإن شمول الإعاقة في جمع البيانات والرصد والتوثيق لا يُمثل مُجرد تحسين للمنهجيات أو الأدوات، وإنما شرطاً جوهرياً للوقاية من أشكال العنف، وحماية الضحايا، وتعزيز المساءلة، وعدم ترك أحد خلف الركب.

9. قضايا تستحق مزيداً من المعالجة

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يشكل خطوة مهمة نحو تطوير فهم أكثر شمولاً للعنف المبني على أساس الإعاقة، إلا أن عدداً من القضايا الجوهرية ما زال يستحق معالجة أكثر عمقاً وتفصيلاً لضمان اتساق المبادئ التوجيهية مع التطورات المعيارية والعملية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يتعلق الأمر بإضافة موضوعات جديدة بقدر ما يتعلق بتعزيز بعض المسارات التي باتت تحتل موقعاً مركزياً في أعمال اللجنة والممارسات الدولية والخبرات الميدانية المتراكمة، ولا سيما في مجالات الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والعنف المؤسسي والنزاعات والطوارئ والبيانات والمساءلة وشمول الإعاقة. ومن هذا المنطلق، ترى المؤسسة أن القضايا الآتية تستحق مزيداً من التطوير والإبراز ضمن المبادئ التوجيهية النهائية.

9.1 العنف في النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني

ترى المؤسسة أن المشروع يحتاج إلى معالجة أكثر عمقاً للعنف المبني على أساس الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال غير القانوني والأزمات الممتدة. فالأشخاص ذوي الإعاقة لا يتعرضون فقط للعنف المباشر المرتبط بالأعمال العدائية، وإنما يتأثرون بصورة غير متناسبة بالحصار والتهجير القسري والتجوع وانهيار الخدمات الصحية والاجتماعية وتعطل خدمات إعادة التأهيل وفقدان الأجهزة المساعدة ووسائل الدعم. كما أن النزاعات المسلحة لا تؤدي فقط إلى تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة لمخاطر إضافية، وإنما تُنتج أيضاً أعداداً كبيرة من الإعاقات الجديدة الناتجة عن الإصابات والبتير والصدمات الجسدية والنفسية، بما يُوسع دائرة الأشخاص المعرضين للعنف والإقصاء والحاجة إلى الحماية وأشكال الدعم.

وترى مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أن هذه المسألة تكتسب أهمية متزايدة في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2475 (2019)، والمادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتطورات القانونية الدولية اللاحقة؛ بما في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2024 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/ES-10/24). ومن ثم، فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تتضمن معالجة واضحة لمسؤوليات الدول والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات الإنسانية والمناحة في ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار. وينبغي ألا يقتصر النظر للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة متأثرة بالنزاع، بل بوصفهم أصحاب حقوق يجب أن يكونوا جزءاً من جهود الحماية والرصد والتوثيق والمساءلة والإنصاف، وأن تُؤخذ احتياجاتهم وحقوقهم وأولوياتهم في الاعتبار في جميع مراحل الاستجابة والتعافي وإعادة الإعمار، وبما يضمن مشاركتهم الفعلية وعدم تركهم خلف الركب.

9.2 العنف المؤسسي والوصاية والأهلية القانونية

ترى المؤسسة أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من معالجة أكثر وضوحاً للعلاقة بين العنف المبني على أساس الإعاقة وبين النظم والممارسات المرتبطة بالوصاية والإيداع المؤسسي واتخاذ القرار بالنيابة. فهذه القضايا لا ترتبط بالأهلية القانونية فحسب، وإنما تتصل أيضاً بعلاقات القوة والسيطرة والاعتماد التي قد تخلق بينات تزيد من احتمالات الاستغلال والإكراه والعنف وإساءة المعاملة، وتحد من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الإبلاغ عن الانتهاكات أو الوصول إلى الحماية والانتصاف.

كما ترى المؤسسة أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تمنح اهتماماً أكبر لبعض القضايا التي ما زالت تُثير قلقاً متزايداً على المستوى الدولي، بما في ذلك التدخلات الطبية غير الرضائية، والتعقيم القسري، واستئصال الأرحام، والحرمان من الموافقة الحرة والمستنيرة، وضعف الرقابة المستقلة على المؤسسات المغلقة ومرافق الرعاية، وآليات الشكاوى والتظلم والانتصاف والمساءلة الفعالة. فهذه القضايا لا تُمثل مجرد مسائل طبية أو إدارية، وإنما ترتبط بصورة مباشرة بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والاستقلالية والأهلية القانونية، وتستحق معالجة أكثر عمقاً وتفصيلاً من منظور الوقاية من العنف والحماية منه.

9.3 العنف في البيئات الرقمية والتكنولوجية

ترى المؤسسة أن التحولات الرقمية المتسارعة تفرض تحديات جديدة تستحق حضوراً أوضح في المبادئ التوجيهية. فالعنف لم يعد يقتصر على الفضاءات المادية التقليدية، وإنما بات يمتد إلى البيئات الرقمية من خلال المضايقة والتنمر والابتزاز

والاستغلال وخطاب الكراهية وانتهاك الخصوصية والإقصاء الرقمي. وتزداد خطورة هذه الممارسات عندما تتقاطع مع الحواجز المرتبطة بإمكانية الوصول أو نقص المعرفة الرقمية أو محدودية الحماية والانتصاف أو التصميم الشامل للتقنيات الرقمية.

كما ترى المؤسسة أن التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والخوارزميات والأنظمة الرقمية المؤتمتة تستوجب اهتماماً متزايداً من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالتقنيات الجديدة قد تُسهم في إزالة الحواجز وتعزيز المشاركة، لكنها قد تؤدي أيضاً لإعادة إنتاج التمييز والإقصاء والعنف بصورة أقل ظهوراً وأكثر تعقيداً. ومن ثم، فإن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من معالجة أوضح للأبعاد الرقمية والتكنولوجية للعنف، وللضمانات التشريعية والسياساتية والمؤسسية اللازمة للتصدي له.

9.4 الرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة

ترى المؤسسة أن الرصد والتوثيق يُشكلان أحد أهم المسارات التي تستحق مزيداً من التطوير في المبادئ التوجيهية. فالعنف الذي لا يُرصد ولا يُوثق يبقى خارج دوائر المعرفة والسياسات والحماية والمساءلة. كما أن غياب الإعاقة من منهجيات الرصد والتوثيق والتحليل يؤدي إلى إخفاء أنماط واسعة من الانتهاكات والعوائق التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، ويحد من القدرة على فهم أسبابها وأثارها والاستجابة لها بصورة فعّالة. ومن ثم، فإن الرصد والتوثيق لا ينبغي النظر إليهما كأدوات تقنية لجمع المعلومات فحسب، وإنما باعتبارهما جزءاً أساسياً من منظومة الوقاية من العنف وكشف أنماطه وإثباته ومكافحته.

كما ترى المؤسسة أهمية التأكيد وبصورة واضحة ومُفصّلة على أن الرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة يرتبطان بصورة مباشرة بالحماية والعدالة والإنصاف والمساءلة. فكلما كانت أدوات ومنهجيات الرصد والتوثيق أكثر قدرة على الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والاستماع إلى تجاربهم وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضون لها بصورة دقيقة وآمنة، ازدادت القدرة على كشف الانتهاكات وملاحقتها ومنع الإفلات من العقاب. ولذلك فإن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من التأكيد على تطوير منهجيات وأدوات تُراعي مختلف أنواع الإعاقة، وتضمن إمكانية الوصول والمشاركة الفعلية والأمنة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في عمليات الرصد والتوثيق والتحليل، بما يُعزز إنتاج المعرفة والأدلة ويدعم الحماية والوقاية والإنصاف.

9.5 البيانات والمسوح المتخصصة والمسؤوليات المشتركة

ترى المؤسسة أن العلاقة بين البيانات المُصنّفة والوقاية من العنف المبني على أساس الإعاقة تستحق مزيداً من الإبراز والتفصيل في المبادئ التوجيهية. فغياب البيانات الدقيقة والمسوحات المتخصصة لا يؤدي فقط إلى نقص المعرفة، وإنما ينعكس مباشرة على التخطيط وتخصيص الموارد وتصميم التدخلات وتقييم أثرها. كما أن الاعتماد على بيانات عامة أو غير مُصنّفة قد يخفي الفوارق الجوهرية في أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وأنماط العنف التي يتعرضون لها، ويحد من القدرة على تحديد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر أو قياس فعالية التدابير الرامية إلى الوقاية والحماية والمساءلة. ومن ثم، فإن البيانات ليست مُجرد أداة إحصائية، وإنما تمثل أحد الأسس التي تقوم عليها السياسات العامة والعدالة والحماية والإنصاف.

كما ترى المؤسسة أن معالجة هذه الفجوة لا تقع على عاتق الدول وحدها، وإنما تُمثل مسؤولية مشتركة تشمل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات المانحة والمؤسسات الدولية والإنسانية والإنمائية، وذلك انسجاماً مع أحكام المادتين (31) و(32) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD). وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز التعاون الدولي، ودعم

بناء القدرات الوطنية، وتطوير المسوح المتخصصة، وتحسين منهجيات جمع البيانات وتحليلها واستخدامها في صنع القرار، إلى جانب ضمان التنسيق والتشاور الفعالين مع المنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة العاملة على الأرض. فإنتاج بيانات أكثر دقة وشمولاً لا يُسهم فقط في تحسين المعرفة، وإنما يُعزز أيضاً الوقاية من أشكال العنف، ويُوّجه الاستجابات والسياسات، ويدعم المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ويضمن عدم ترك الأشخاص ذوي الإعاقة خارج الحماية والإنصاف.

9.6 شمول الإعاقة كمعيار حاكم للوقاية والحماية

ترى المؤسسة أن من أهم القضايا التي تستحق مزيداً من الاهتمام والتطوير في المبادئ التوجيهية اعتبار شمول الإعاقة معياراً حاكماً للوقاية والحماية، وليس مجرد عنصر إضافي ضمن السياسات والبرامج والتدخلات. فالكثير من مظاهر العنف والإقصاء لا تنشأ فقط من وجود ممارسات ضارة أو انتهاكات مباشرة، وإنما من غياب نهج شمول الإعاقة عند تصميم القوانين والسياسات والخدمات وآليات الحماية منذ البداية. وعندما تُصمم النُظم والمؤسسات والبرامج دون مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وتنوعهم، فإنها قد تُسهم بصورة غير مباشرة في إنتاج التمييز والعنف والإقصاء أو في استمرارها.

ومن ثم، فإن الوقاية من العنف المبني على أساس الإعاقة تقتضي الانتقال من منطق الاستجابة اللاحقة إلى منطق الإدماج المسبق والشامل. فكلما جرى إدماج نهج شمول الإعاقة في التشريعات والسياسات والعدالة والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار، كلما تراجعت فرص إنتاج التمييز والعنف والإقصاء، وتعززت الحماية والمشاركة والمساءلة والإنصاف. ولذلك ترى مؤسسة قادر أن نهج شمول الإعاقة لا ينبغي أن يُعامل بوصفه قطاعاً مستقلاً أو مكوناً فرعياً أو اعتباراً لاحقاً في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم، وإنما بوصفه معياراً حاكماً يُوّجه جميع التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف والحماية منه وتعزيز العدالة والمساءلة وضمان عدم ترك أي شخص خلف الركب.

10. الرسائل الرئيسية

تكشف الملاحظات والمقترحات الواردة في هذه المساهمة عن عدد من القضايا المحورية التي يُمكن أن تُسهم في تعزيز اتساق المبادئ التوجيهية وشموليتها وقدرتها على التصدي للعنف المبني على أساس الإعاقة من منظور قائم على حقوق الإنسان ونهج شمول الإعاقة. وفي هذا السياق، تود مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية التأكيد على الرسائل الرئيسية الآتية:

1. لا يُمكن فهم العنف المبني على أساس الإعاقة بوصفه مجموعة من الوقائع الفردية المنفصلة، وإنما باعتباره نتيجة لتفاعل أنماط مُتعددة من التمييز والتهميش والإقصاء وعدم المساواة واختلال موازين القوة داخل التشريعات والسياسات والمؤسسات والممارسات الاجتماعية، وما ينتج عنها من أشكال مُركّبة من العنف والتهميش والإقصاء والجَرمَان من الحقوق.

2. ينبغي التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق، لا باعتبارهم موضوعات للحماية أو الرعاية فقط، بما ينسجم مع مبادئ الكرامة والاستقلالية والمساواة وعدم التمييز، ويُعزز مشاركتهم الفعلية في جميع القرارات التي تؤثر على حياتهم.

3. تُمثل الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواع الإعاقات إحدى أهم أدوات الوقاية من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة، ولا تقتصر أهميتها على ممارسة الحقوق القانونية أو المدنية، بل تمتد إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التعبير عن إرادتهم وتفضيلاتهم والدفاع عن حقوقهم التي لا تتجزأ والوصول إلى الحماية والعدالة والإنصاف.

4. ترتبط أنظمة الوصاية واتخاذ القرار بالنيابة والإيداع المؤسسي والعزل والتدخلات غير الرضائية بمخاطر مُتزايدة للعنف والاستغلال والجَرمَان من الحرية والاستقلالية، الأمر الذي يستدعي معالجة أكثر وضوحاً وعمقاً وتفصيلاً لهذه القضايا ضمن المبادئ التوجيهية ومنظومات الحماية ذات الصلة، بما يحد من مخاطر العنف ويُعزز احترام الإرادة والتفضيلات والكرامة.

5. يتطلب التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اعتماد مقاربة تقاطعية تنظر إلى الإعاقة والنوع الاجتماعي كعدسة تحليلية واحدة لفهم أشكال التمييز والعنف المتداخلة، بما يشمل العنف الجنسي والرقمي والممارسات التي تمس الحق في السلامة الجسدية والحقوق الجنسية والإنجابية، بما يُعزز الحماية والكرامة والاستقلالية والمساواة الفعلية.

6. لا يتحقق الوصول الفعّال إلى العدالة بمجرد وجود المحاكم أو الإجراءات القانونية، وإنما من خلال إزالة الحواجز القانونية والإجرائية والاتصالية والمؤسسية، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم اللازم واحترام الإرادة والتفضيلات على قدم المساواة مع الآخرين، بما يُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الحماية والإنصاف والمساءلة دون تمييز أو إقصاء.

7. ينبغي أن تحظى أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال غير القانوني باهتمام خاص في مشروع المبادئ التوجيهية الجديدة، نظراً لما يواجهونه من مخاطر مُضاعفة تتعلق بالحماية والوصول إلى الخدمات والمساعدات الإنسانية والاحتياجات المُتقدّمة للحياة والتعافي وإعادة الإعمار. وتُبرز الحالة الفلسطينية، ولا سيما في قطاع غزة، الآثار العميقة للنزاعات والانتهاكات واسعة النطاق على الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من حيث زيادة أعدادهم نتيجة الإصابات والصدّات، أو من حيث تعاضم الحواجز التي تحول دون وصولهم إلى الحماية والخدمات والدعم اللازم.

8. يُشكل قرار مجلس الأمن رقم 2475 (2019)، إلى جانب المادتين (11) و(32) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجعية مهمة لتعزيز شمول الإعاقة في جهود الحماية الإنسانية والاستجابة للطوارئ والتعافي وإعادة الإعمار، بما يضمن عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تهميش حقوقهم، ويُعزز مشاركتهم الفعلية في تصميم هذه الجهود وتنفيذها وتقييمها.

9. تُمثل البيانات والرصد والتوثيق والمساءلة والتزامات حقوقية أساسية، ويجب تطوير منظومات قادرة على إظهار واقع الأشخاص ذوي الإعاقة وأنماط العنف والانتهاكات التي يتعرضون لها، بما يدعم الحماية والإنصاف وعدم الإفلات من العقاب، ويضمن توظيف البيانات في صنع القرار والسياسات العامة وتوجيه الموارد والتدخلات على أسس قائمة على الأدلة.

10. تتحمل الدول والأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والجهات الإنسانية والمناحة مسؤوليات مشتركة في الوقاية من العنف المبني على أساس الإعاقة والتصدي له بأشكاله كافة، بما يشمل تطوير منظومة البيانات وأدوات الرصد والتوثيق، وتعزيز الوصول إلى العدالة، وإدماج شمول الإعاقة في التعاون الدولي والاستجابة الإنسانية والتنمية، وضمان التنسيق الفعّال والمُأسس مع المنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة العاملة على الأرض، وإشراكها بصورة هادفة في التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم، بما يضمن حماية الحقوق وتعزيز المساءلة وعدم ترك أي شخص خلف الركب.

11. يُمثل نهج شمول الإعاقة معياراً حاكماً للوقاية من العنف والحماية منه، ولا ينبغي التعامل معه كمحور منفصل أو إضافة لاحقة، وإنما كعدسة أساسية يجب أن تنعكس في التشريعات والسياسات والبرامج والموازنات والخدمات وآليات الحماية والرصد والمساءلة، بما يضمن المساواة الفعلية والكرامة الإنسانية والمشاركة الكاملة وعدم ترك أي شخص خلف الركب.

12. ينبغي أن تعكس المبادئ التوجيهية الجديدة التي تعمل عليها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فهماً أوسع وأعمق للعنف المبني على أساس الإعاقة، بحيث لا يقتصر على الأفعال المباشرة، وإنما يشمل أيضاً البنى القانونية والمؤسسية والطبية التي قد تُقيّد الإرادة والاستقلالية أو تسمح باتخاذ قرارات تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما قد يُحوّل بعض أشكال الحماية أو الرعاية أو العلاج إلى مصادر مُحتملة للعنف أو الإكراه أو الإقصاء.

11. الملاحظات الختامية

ترحب مؤسسة قادر بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير المبادئ التوجيهية بشأن العنف المبني على أساس الإعاقة، وترى أن هذا المسار يُشكل فرصة مهمة لتعزيز الفهم المعاصر للعنف من منظور حقوق الإنسان. كما ترى أن مشروع المبادئ التوجيهية يُمثل خطوة مُتقدمة نحو تجاوز المقاربات الضيقة التي تختزل العنف في أفعال فردية أو وقائع معزولة، والانتقال نحو فهم أكثر شمولاً يربط بين العنف والتمييز والإقصاء واختلال موازين القوة، ويكشف الأبعاد البنيوية والمؤسسية والقانونية والاجتماعية التي تُنتج العنف أو تسمح باستمراره أو تُعيق الوقاية منه والتصدي له.

وفي هذا السياق، تأمل المؤسسة أن تُسهّم الملاحظات والمقترحات الواردة في هذه المساهمة في تعزيز بعض الجوانب التي تستحق مزيداً من التطوير والتعميق، ولا سيما ما يتعلق بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها أداة للوقاية من العنف، والعنف المؤسسي والحماية واتخاذ القرار بالنيابة، والوصول إلى العدالة والحماية القانونية، والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والعنف في البيئات الرقمية، والرصد والتوثيق والبيانات والمساءلة، فضلاً عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال غير القانوني. ومن شأن تعزيز هذه الجوانب أن يدعم اتساق المبادئ التوجيهية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتطورات المعيارية الدولية ذات الصلة، وأن يُعزز قدرتها على الاستجابة للواقع المتنوع والمتغير الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة في مختلف أنحاء العالم.

وتؤكد مؤسسة قادر أن الوقاية من العنف المبني على أساس الإعاقة لا تتحقق من خلال الاستجابة للانتهاكات بعد وقوعها فحسب، وإنما من خلال معالجة الأسباب البنيوية والمؤسسية التي تسمح بإنتاج العنف أو استمراره أو الإفلات من العقاب. ويتطلب ذلك الانتقال من الحماية المجردة إلى التمكين والاستقلالية، ومن الوصاية إلى احترام الإرادة والتفضيلات، ومن الإقصاء إلى المشاركة، ومن جمع البيانات إلى توظيفها في الرصد والتوثيق والمساءلة والإنصاف، ومن الاستجابات الجزئية إلى نهج شامل قائم على حقوق الإنسان وشمول الإعاقة، يُعالج الأسباب الجذرية للعنف ويُعزز الوقاية والحماية المستدامة.

وتؤمن مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بأن بناء مجتمعات أكثر عدالة وأمناً وشمولاً يقتضي الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق وشركاء كاملين في صنع السياسات واتخاذ القرار وتوجيه مسارات التنمية والاستجابة الإنسانية والتعافي

وإعادة الإعمار. كما يقتضي ذلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها والمنظمات الدولية والجهات المانحة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يضمن الوقاية من العنف والحماية منه وتعزيز المساءلة والإنصاف.

فالتحدي الحقيقي لا يكمن في الاعتراف بوجود الأشخاص ذوي الإعاقة داخل التشريعات والسياسات والبرامج فحسب، وإنما في إزالة الحواجز التي تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية. كما أن النجاح الحقيقي لا يُقاس بعدد التدابير أو البرامج المعتمدة، بل بقدرتها على إحداث تحوّل فعلي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من العيش باستقلالية وأمان ومساواة. ومن هذا المنطلق، فإن نهج شمول الإعاقة ليس مسألة تقنية أو قطاعية، بل معيار حاكم للعدالة وحقوق الإنسان وشرط أساسي لبناء مجتمعات أكثر إنصافاً وكرامةً، لا يُترك فيها أيّ شخص خلف الركب.